

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقسيم وتعديل نطاق والمحدود الإدارية

بعض المحافظات وإنشاء محافظتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وبناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون نطاق والمحدود الإدارية لمحافظة القاهرة طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة

وعلى النحو الآتي :

المد الشمالي : المحدود الإدارية لأقسام السلام والمرج ، والمطربة ، الساحل ، والزاوية الحمراء .

المد الشرقي : المحدود الإدارية لأقسام مدينة نصر ، والتزهـة .

المد الجنوبي : المحدود الإدارية لأقسام مصر الجديدة ، المثلثة ، ومدينة نصر .

المد الغربي : نهر النيل من المد الإداري لقسم الساحل شماليًّا إلى قسم مصر القديمة جنوبًا .

يتم فصل المدن الجديدة الواقعة في نطاق أقسام التزهـة والسلام ومدينة نصر .

(المادة الثانية)

يكون نطاق والمحدود الإدارية لمحافظة الجيزة طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة

وعلى النحو الآتي :

المد الشمالي : حى الوراق والمنيرة الغربية .

المد الجنوبي : حى العمرانية والطالبة والهرم وحدائق الهرم .

المد الشرقي : نهر النيل بدءاً من حى إمبابة شماليًّا حتى حى جنوب الجيزة جنوبًا .

المد الغربي : أحيا ، المتبرة الغربية ، شمال بولاق الدكروز ، جنوب بولاق الدكروز ، الرمادية .

(المادة الثالثة)

يكون نطاق والمحدود الإدارية لمحافظة المنيا طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة .
ويضاف إلى محافظة المنيا باقى مركز ومدينة الواحات على النحو المحدد بالكشف المرفق .

(المادة الرابعة)

يكون نطاق والمحدود الإدارية لمحافظة الفيوم طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة
وعلى النحو الآتي :

المد الشمالي : المحدود الإدارية لمحافظتي حلوان و٦ أكتوبر .

المد الجنوبي : المحدود الإدارية لمحافظة بنى سيف .

المد الشرقي : المحدود الإدارية لمحافظة السويس .

المد الغربى : المحدود الإدارية لمحافظة مرسى مطروح .

ويضم إلى محافظة الفيوم الوحدات الإدارية التالية :

مركز ومدينة الصف وامتدادها الصحراوى حتى حدود محافظة البحر الأحمر .

مركز ومدينة أطفيح وامتدادها الصحراوى حتى حدود محافظة السويس .

مركز ومدينة العياط .

الجزء الصحراوى من مركز الواحات من المحدود السابقة لنفس ٦ أكتوبر والمحدود الإدارية
لمحافظة مرسى مطروح حتى حدود محافظة بنى سيف وفقاً لكشف التحديد المرفق .

(المادة الخامسة)

يكون نطاق والمحدود الإدارية لمحافظة بنى سيف طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة .

ويكون الجزء الصحراوى من مركز ومدينة الواحات المحدد بالكشف المرفقة

ضمن الوحدات الإدارية لمحافظة بنى سيف .

(المادة السادسة)

تشكل محافظة جديدة باسم محافظة حلوان ، ويحدد نطاقها وحدودها الإدارية طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتي :

المد الشمالي : الحدود الإدارية مع محافظتي الشرقية والقليوبية والحدود الإدارية مع محافظة القاهرة .

المد الجنوبي : الحد الإداري الجنوبي لمحافظة القاهرة سابقًا بدءاً من الحد الإداري لقسم التبين وحتى الحدود الإدارية لمحافظة السويس وفقاً للتحديد المرفق .

المد الشرقي : الحدود الإدارية لمحافظة السويس .

المد الغربي : امتداد نهر النيل من الحد الإداري لقسم البساتين شمالاً حتى نهاية الحدود الإدارية لقسم التبين جنوباً .

وتضم إلى محافظة حلوان المدن الجديدة : ١٥ مايو - الشروق - بندر - القاهرة الجديدة - الهايكستيب إلى قسم العادي .

(المادة السابعة)

تشكل محافظة جديدة باسم محافظة ٦ أكتوبر ، ويحدد نطاقها وحدودها الإدارية طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتي :

المد الشمالي : الحدود الإدارية لمركز أوصيم وأمبابدة ومدينة السادات (محافظة المنوفية) .

المد الجنوبي : الحدود الإدارية لقسم ٦ أكتوبر على حدود محافظة الفيوم .

المد الشرقي : الحدود الإدارية لمحافظة الجيزة ونهر النيل بداية من الحد الإداري لمركز الجيزة والحوامدية شمالاً حتى مركز البدرشين جنوباً .

المد الغربي : الحدود الإدارية لمحافظتي البحيرة ومطروح .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنی مبارک